

اسم الطالب
رقم الطالب

قسم المحاسبة
مقرر مادة القانون التجارة

جامعة دمشق
كلية الاقتصاد

٨٠٠ = ١٠ × ٨٠

أجب عن جميع الأسئلة التالية مع التعليل:

السؤال الأول: حدد الانتقادات التي وجهت إلى نظرية المقولة (المشروع).

١- عدم وضوحها فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجارياً؛ أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع.

٢- أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحثه ومثال هذ المشروعات، المشروعات الزراعية (زراعة الارض بالمحصولات الزراعية) وكذلك مهن المحاماة والطب عندما تمارس في شكل مشروع

٣- هناك أعمال تعتبر تجارية ولو وقعت مرة واحدة (لم تتكرر أي لم تمارس في نطاق مشروع) مثال الشراء بقصد البيع بربح.

السؤال الثاني: حصل معتصم على سيارة عن طريق الإرث من أبيه ثم باعها بربح، هل يعد عمله تجارياً؟

لا، لا يعتبر عمل معتصم عملاً تجارياً لأنه لم يسبقه عملية شراء.

السؤال الثالث: كيف يكون لمشروع الصناعة معنى آخر غير الشراء بقصد الربح.

هناك حالتين لا يقوم فيها المستصنع بشراء المواد التي سيقوم بتبديلها وتغيرها.

١- المستصنع الذي يستلم المواد من أصحابها ليحولها ثم يردّها لأصحابها. صاحب المصبغة الذي يصبغ أقمشة وملابس الآخرين. إن أمثال هذه الصناعات لا تعد أعمالاً تجارية إلا إذا كان عمل المستصنع يظهر بشكل مشروع يخضع لنوع من التنظيم المهني بحيث يعتمد في عمله على عمل العمال وقوة آلاته. أما إذا كان فقط يعتمد على عمله وجهده الشخصي فإنه يعد من أصحاب الحرف الذي يقوم ببيع إنتاجه ومهارته الشخصية

حالة المستصنع الذي لا يشتري المواد من الآخرين وإنما يحصل عليها من إنتاجه الزراعي مثال المزارع الذي يصنع الجبن من ألبان ماشيته. فهنا الفرع يتبع الاصل.

السؤال الرابع: هل يعتبر النقل النهري عملاً تجارياً؟

إذا تم في نطاق مشروع و المشروع يقتضي عنصرين التكرار و التنظيم فيعتبر تجاري.

السؤال الخامس: هل يعتبر الوكيل بالعمولة تاجراً؟

إذا توفرت فيه صفات التاجر و هي

ممارسة عمل تجاري، الاحتراف، و الأهلية.

السؤال السادس: ما هي حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر.

وتعد البيانات الواردة في الدفاتر التجارية، منتظمة أو غير منتظمة، إلزامية أو اختيارية حجة للخصم على صاحبها سواء كان الخصم تاجراً أم غير تاجر. وتعلل حجية الدفاتر على صاحبها التاجر بالقول إن القيود الواردة فيها باختياره وإرادته تعد بمنزلة الإقرار الخطي منه بصحتها، والشخص يؤخذ عادة بإقراره على أن لا يجزأ هذا الإقرار. لكن هذه الحجة ليست مطلقة فللقاضي الأخذ بها أو عدمه.

السؤال السابع: إلى من تعود ملكية الشعار وبراءة الاختراع في حال تزامم المطالبين بها؟

ملكية الشعار: لمن استعملها أولاً.

ملكية براءة الاختراع لمن سجلها.

السؤال الثامن: أوصى شخص بجميع أمواله العقارية لشخص آخر فهل يدخل المتجر في الوصية و لماذا؟

لا، لأن المتجر عبارة عن منقول معنوي .

السؤال التاسع: هل يعد الصبي المميز المأذون له بتعاطي التجارة تاجراً و لماذا؟

لا لأن من شروط التاجر الأهلية و الصبي المميز لا تتوفر فيه الأهلية.

السؤال العاشر: كيف يتم إثبات الأعمال التجارية المختلطة؟

بالنسبة للطرف المدني : بجميع طرق الإثبات و بالنسبة للطرف التجاري اذا كانت المعاملة تزيد عن ٥٠٠ ليرة سورية فبالكتابة.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق و النجاح

د. ميسون المصري

